



قرار رقم 90 بتاريخ 2024/12/18
لرئيس جماعة تادرت بشأن تنظيم مباراة للتوظيف
درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

- ان رئيس جماعة تادرت ا
✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات؛
✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمعباريات العمومية؛
✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بن نظام عام للمعابرارات والامتحانات الخاصة بولوج اسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
✓ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
✓ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
✓ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقادة المحاربين؛
✓ وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنين المشتركة بين الوزارات؛
✓ وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بادارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1168 الصادر في 27 شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
✓ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
✓ وحيث ان جماعة تادرت تتتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

يقرر ما يلى

المادة الأولى : تنظم يوم 23 فبراير 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالقاعة المتعددة الاختصاصات بجماعة تادرت أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتباهي بشانها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
نقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحذثة طبقاً للمرسوم 2.86325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الهندسة المدنية. الأشغال الكبيرة.	02

ويحدد عدد المناصب المتباهي بشانها في منصب شاعر وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب الفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او عسكري قديم او محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 سبتمبر 1997 يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ارفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لخدمة العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباهي بشانها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية او شواهد عمل عند الاقتضاء.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل، او إحدى الشهادات المعادلة: طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون او عبر الترشيح الإلكتروني وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 17 يناير 2025 وهو آخر أجل لقبول وابداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على:

www.emploi-public.ma

و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

المادة الخامسة:

تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1. الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
2. الاختبار الشفوي	اختبار شفهي او تطبيقي او هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (3) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة المتباهي بشانها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

تادرت في 2024/12/18
رئيس مجلس جماعة تادرت



إمضاء: عبد الحق لحوم